



اللجنة القانونية - الدورة الأربعون

(مونتريال، من ٢٦ إلى ٣٠/١٠/٢٠٢٦)

البند رقم ٦ من جدول الأعمال: أي أعمال أخرى

وضع إجراء موحد لتحديد المخالفات المنصوص عليها
في المادة ٥٤ (ي) و(ك) من اتفاقية شيكاغو والبت فيها والإبلاغ عنها

(مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية)

١ - المقدمة

١-١ تنص المادة ٥٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤ - "اتفاقية شيكاغو") على مجموعة من المهام الإلزامية التي يتعين على مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) الاضطلاع بها. ومن بين المهام المنصوص عليها، تكتسي الفقرتان (ي) و(ك) أهمية خاصة في ضمان التقيد بالالتزامات التي تفرضها اتفاقية شيكاغو. فتطلب الفقرة (ي) من المجلس إبلاغ الدول المتعاقدة بأي مخالفة لأحكام الاتفاقية، وكذلك بحالات عدم تنفيذ توصيات المجلس أو قراراته؛ وتكلف الفقرة (ك) المجلس بإبلاغ الجمعية العمومية بأي مخالفة لأحكام اتفاقية شيكاغو إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الإجراءات الملائمة في غضون مدة معقولة بعد إخطارها بوقوع المخالفة.

٢-١ وفي الوقت الحالي، ينظر المجلس في المسائل المتعلقة بالمخالفات المزعومة ويبت فيها وفقاً للإجراءات العامة التي تنظم سير أعمال المجلس واتخاذ قراراته، على النحو المنصوص عليه في «النظام الداخلي لمجلس الإيكاو» (Doc 7559/11) (المشار إليها فيما يلي بـ «النظام الداخلي»). وتوفر هذه الإجراءات العامة الإطار المطبق الذي يعمل بموجبه المجلس للنظر في هذه المسائل واتخاذ قرارات بشأنها.

٣-١ بيد أن اتفاقية شيكاغو لا تقدم تعريفاً شاملاً وعملياً لمصطلح «المخالفة»، ولا تتضمن أحكاماً إجرائية محددة تنظم تحديد المخالفة وفحصها والبت فيها، أو الإبلاغ عن هذه المسائل ومتابعتها لاحقاً بموجب الفقرتين (ي) و(ك) من المادة ٥٤. وبناءً على ذلك، يتناول المجلس المسائل المتعلقة بالمخالفات على أساس كل حالة على حدة ضمن الإطار الإجرائي العام المطبق على أعماله.

٢ - وضع إجراء محدد

١-٢ نظراً إلى الطبيعة الخاصة التي يتسم بها البت في المخالفة، والعواقب القانونية والعملية التي قد تترتب على تحديد المخالفة والإبلاغ عنها بالنسبة للدولة المعنية، ينبغي أن تخضع هذه المسائل لإجراء محدد وموحد ذي طابع شبه قضائي. وهذا الإجراء من شأنه أن يضمن فحص أي مزاعم بوقوع مخالفة والبت فيها من خلال عملية موضوعية ومتسقة ونزيهة، مع توفير الضمانات الإجرائية المناسبة للدولة المعنية.

٢-٢ ومن شأن وضع إجراء من هذا القبيل أن يضيفي مزيداً من الوضوح والاتساق وإمكانية التوقع فيما يخص ممارسة المجلس لمهامه بموجب الفقرتين (ي) و(ك) من المادة ٥٤، مع ضمان النظر في الحالات المماثلة وفق معايير موحدة يمكن تحديدها. كما أنه يوفر ضمانات أكبر للدول المتعاقدة بأن القرار بارتكاب مخالفة يتم اتخاذه من خلال عملية عادلة ونزيهة.

٣-٢ ولن يؤدي مثل هذا الإجراء إلى أي تغيير في الصلاحيات الممنوحة للمجلس بموجب اتفاقية شيكاغو، ولا إلى إنشاء مسار جديد لتسوية المنازعات. كما أنه لن يؤدي إلى إضفاء طابع قضائي على تنفيذ المادة ٥٤ من الاتفاقية المذكورة، وإنما سيكمل بالأحرى الإطار الإجرائي العام الذي يرسيه النظام الداخلي، من خلال توفير ضمانات إجرائية مناسبة لممارسة المهام التي عُهد بها صراحةً إلى المجلس بموجب الفقرتين (ي) و(ك) من المادة ٥٤ من اتفاقية شيكاغو.

٣- الخلاصة

١-٣ تنص الفقرتان (ي) و(ك) من المادة ٥٤ على وظائف مهمة لمجلس الإيكاف فيما يتعلق بانتهاكات الاتفاقية والتعاقس عن تنفيذ توصيات المجلس أو قراراته. ورغم أن هذه المسائل تُدرس ويُبت فيها حالياً بموجب الإجراءات العامة المنصوص عليها في النظام الداخلي، فإن الطبيعة الخاصة لتقرير ارتكاب مخالفة والعواقب المحتملة المترتبة على ذلك تسوған إعداد وضع محدد وموحد.

٢-٣ ومن شأن هذا الإجراء أن يعزز الاتساق وإمكانية التوقع والحياد في ممارسة المجلس لمهامه بموجب المادة ٥٤، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الصلاحيات الحالية للمجلس والإطار الإجرائي العام المطبق على أعماله.

٤- الإجراء المطلوب من اللجنة

١-٤ يُرجى من اللجنة القانونية مباشرة الأعمال القانونية والفنية اللازمة لإعداد وثيقة تضع إجراءً موحداً لتحديد المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ي) و(ك) من المادة ٥٤ من اتفاقية شيكاغو، والبت فيها والإبلاغ عنها.

— انتهى —